

وسائل الشيعة

[554] ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن

الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب (2). 11 - باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادة الاعتكاف ان كان واجبا (14101) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله (2). (14102) 2 - قال الكليني والشيخ: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ليس على المريض ذلك. (14103) 3 - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن _____ (1) الفقيه 2: 121 /

527. (2) التهذيب 4: 288 / 872، والاستبصار 2: 129 / 420. الباب 11 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 122 / 530. (1) الكافي 4: 179 / 1. (2) التهذيب 4: 294 / 893. 2 - الكافي 4: 179 ذيل حديث 1، والتهذيب 4: 294 / 894. 3 - الفقيه 2: 123 / 536. (*)
